

Distr.
GENERAL

S/RES/814(1993)**
8 April 1993

مجلس الأمن

القرار ٨١٤ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣١٨٨، المعقودة
في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشيد بجهود الدول الأعضاء التي تسعى، عملاً بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الانسانية في الصومال،

وإذ يسلم بضرورة التحول الفوري والسلس والتدريجي لقوة العمل الموحدة الى عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال،

وإذ يأسف لاستمرار حوادث العنف في الصومال وما تمثله من تهديد لعملية المصالحة،

وإذ يعرب عن استيائه لأعمال العنف المرتكبة ضد الأشخاص القائمين بالجهود الانسانية بالنيابة عن الأمم المتحدة والدول والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يلاحظ مع بالغ الأسف والقلق الإبلاغ المستمر عن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الانساني والغياب العام لحكم القانون في الصومال،

وإذ يدرك أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وتعمير بلده،

** أعيد إصداره ثانية لأسباب فنية.

وإذ يسلم بالأهمية الأساسية لوضع برنامج شامل وفعال لتجريد الأطراف الصومالية من أسلحتها، بما في ذلك الحركات والفصائل،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الفوئية الانسانية واصلاح المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده،

وإذ يساوره القلق لأن المجاعة والجفاف الجاثقين، اللذين ضاعفت من آثارهما الحرب الأهلية، قد تسببا في دمار هائل لوسائل الانتاج والموارد الطبيعية والبشرية في ذلك البلد،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وحركة عدم الانحياز لتعاونها مع جهود الأمم المتحدة في الصومال ولدعمها تلك الجهود،

وإذ يعرب كذلك عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوق الذي أنشئ وفقا لأحكام الفقرة ١١ من القرار ٧٩٤ (١٩٩٢) ولجميع الذين قدموا مساعدات انسانية الى الصومال،

وإذ يثني على الجهود التي قامت بها، في ظروف صعبة، عملية الأمم المتحدة في الصومال، التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢)،

وإذ يعرب عن تقديره للمساعدات القيمة للغاية التي تقدمها البلدان المجاورة الى المجتمع الدولي فيما يبذله من جهود لاقرار السلم والأمن في الصومال وفي استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الذين شردهم النزاع، وإذ يحيط علما بالصعوبات التي تتحملها بسبب وجود اللاجئين على أراضيها،

واقترناعا منه بأن استعادة القانون والنظام في جميع أنحاء الصومال سيسهم في عمليات الاغاثة الانسانية والمصالحة والتسوية السياسية فضلا عن اصلاح المؤسسات السياسية للصومال واقتصاده،

واقترناعا منه أيضا بالحاجة الى اجراء مشاورات ومداولات على أساس عريض بهدف تحقيق المصالحة والاتفاق على اقامة مؤسسات حكومية انتقالية والتوصل الى توافق في الآراء حول المبادئ الأساسية والخطوات المؤدية الى اقامة مؤسسات ديمقراطية تمثيلية،

وإذ يسلم بأن إقامة المؤسسات الإدارية المحلية والاقليمية من جديد أمر أساسي لاستعادة الهدوء داخل البلاد،

وإذ يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة وتكثيف أعمالها على الأصعدة الوطنية والاقليمية والمحلية، بما في ذلك تشجيع المساهمة العريضة المقدمة من جميع قطاعات المجتمع الصومالي، لتعزيز

عملية التسوية السياسية والمصالحة الوطنية وعلى مساعدة شعب الصومال في اصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده.

وإذ يعرب عن استعداده لمساعدة شعب الصومال، بالشكل المناسب، على الصعيد المحلي والاقليمي والوطني، في المشاركة في اجراء انتخابات حرة ونزيهة، بغية تحقيق تسوية سياسية وتنفيذها،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية الذي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في أديس أبابا في الفترة من ٤ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وبوجه خاص، ابرام الاتفاقات الثلاثة من جانب الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، في ذلك الاجتماع، وإذ يرحب أيضا بأي تقدم محرز في المؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية الذي بدأ في أديس أبابا في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يؤكد ضرورة أن يبدي الشعب الصومالي، بما في ذلك الحركات والفصائل في الصومال الارادة السياسية لتحقيق الأمن والمصالحة والسلم،

وإذ يحيط علما بتقارير الدول المعنية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24976) و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25126) وتقرير الأمين العام المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24992) و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25168) عن تنفيذ القرار ٧٩٤ (١٩٩٢)،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354 و Add.1 و 2)،

وإذ يرحب بعزم الأمين العام على تحقيق أقصى قدر من الاقتصاد والكفاءة وابقاء حجم وجود الأمم المتحدة العسكري والمدني على السواء، عند الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة،

ألف

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٢ - يعرب عن تقديره للأمين العام لعقد المؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال وفقا للاتفاقات التي تم التوصل اليها في خلال الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية في أديس أبابا في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وللتقدم المحرز نحو المصالحة السياسية في الصومال وأيضا لجهوده الرامية الى كفالة التمثيل السليم المناسب في هذه المؤتمرات لجميع الصوماليين،

بما في ذلك الحركات والفصائل والزعماء المجتمعون والنساء وأصحاب المهن الحرة والمثقفون والشيوخ والفئات الأخرى الممثلة؛

٣ - يرحب بعقد اجتماع الأمم المتحدة الثالث لتنسيق المساعدة الانسانية للصومال في أديس أبابا في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ والرغبة التي أعربت عنها الحكومات من خلال هذه العملية في الاسهام في جهود الاغاثة والانعاش في الصومال، حيثما ومتى أمكن ذلك؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص، وعند الاقتضاء، بمساعدة من جميع الكيانات والمكاتب والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى شعب الصومال لاصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده وتعزيز التسوية السلمية والمصالحة الوطنية، وفقا للتوصيات الواردة في تقريره (S/25354)، بما في ذلك بوجه خاص:

(أ) المساعدة في توفير الإغاثة وفي اصلاح الاقتصاد الصومالي، على أساس تقدير الاحتياجات الواضحة والمحددة في شكل أولويات؛ واضعا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، برنامج عام ١٩٩٣ للإغلاثة والانعاش الذي أعدته إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) المساعدة في إعادة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى أماكنهم داخل الصومال؛

(ج) مساعدة شعب الصومال على تشجيع وتعزيز المصالحة السياسية عن طريق المشاركة العريضة من جانب جميع قطاعات المجتمع الصومالي وإعادة إنشاء المؤسسات الوطنية والإقليمية والإدارة المدنية في البلد بأكمله؛

(د) المساعدة في إنشاء قوة شرطة صومالية، بالشكل المناسب، على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني للمساعدة في إعادة وصون السلم والاستقرار والقانون والنظام، بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتسهيل محاكمة مرتكبيها؛

(هـ) مساعدة الشعب الصومالي في وضع برنامج مترابط ومتكامل لإزالة الألغام في جميع أنحاء الصومال؛

(و) استحداث أنشطة إعلامية مناسبة لدعم أنشطة الأمم المتحدة في الصومال؛

(ز) تهيئة الظروف المواتية لأن يكون للمجتمع المدني الصومالي دور، على جميع المستويات، في عملية المصالحة السياسية وفي وضع وتنفيذ برامج الانعاش وإعادة البناء؛

باء

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

٥ - يقرر توسيع حجم عملية الأمم المتحدة في الصومال وولايتها وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات ٥٦ إلى ٨٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وفي أحكام هذا القرار؛

٦ - يأذن بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ما لم يجدها مجلس الأمن قبل ذلك؛

٧ - يؤكد الأهمية البالغة لنزع السلاح والضرورة الملحة لتكميل جهود قوة العمل الموحدة التابعة للأمم المتحدة وفقا للفقرات ٥٦ إلى ٦٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣؛

٨ - يطلب جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بالتقيد التام بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في الاتفاقات المبرمة فيما بينها في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية المعقود في أديس أبابا ولا سيما اتفاقها بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار وطرائق نزع السلاح (S/25168، المرفق الثالث)؛

٩ - يطلب أيضا جميع الأحزاب الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بأن تتخذ جميع التدابير لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها فضلا عن موظفي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يقومون بتقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من أنواع المساعدة إلى شعب الصومال في اصلاح مؤسساته السياسية واقتصاده وتشجيع التسوية السياسية والمصالحة الوطنية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعم من داخل الصومال تنفيذ الحظر على الأسلحة المقرر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وأن يستخدم في ذلك حسب الاقتضاء والمتاح قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي يأذن بها هذا القرار وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع يشفعه بأي توصيات تتعلق باتخاذ تدابير أكثر فعالية إذا لزم الأمر؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول ولا سيما الدول المجاورة، أن تتعاون في تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة المقرر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر الأمن حسب ما تقتضيه الحالة، للمساعدة في إعادة اللاجئين وفي توطين المشردين مستخدماً في ذلك قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وأن يولي اهتمام خاص للمناطق التي لا يزال انعدام الاستقرار فيها يهدد السلم والأمن في المنطقة؛

١٣ - يكرر مطالبته جميع الأطراف الصومالية، بما في ذلك الحركات والفصائل، بأن تكف وتمتنع على الفور عن أي خرق للقانون الدولي الإنساني ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال يتحملون شخصياً تبعاتها؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام عن طريق ممثله الخاص أن يوجه قائد قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال نحو تولي مسؤولية توطيد دعائم بيئة آمنة في جميع أنحاء الصومال وتوسيعها والمحافظة عليها، آخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة لكل بلدة وذلك على وجه السرعة، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25354)، وأن ينظم، في هذا الصدد نقل مهام قوة العمل الموحدة التابعة للأمم المتحدة إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال على وجه السرعة وبشكل سلس وتدرجي؛

جيم

١٥ - يطلب إلى الأمين العام الإبقاء على الصندوق المنشأ عملاً بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢) لاستعماله في الغرض الإضافي المتمثل في تلقي التبرعات لاستمرار قيام قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأداء مهمتها على إثر مغادرة قوة العمل الموحدة وإنشاء شرطة صومالية، ويطالب إلى الدول الأعضاء التبرع لهذا الصندوق بالإضافة إلى أنصبتها المقررة؛

١٦ - يعرب عن تقديره لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية لما قدمته من مساهمة ومساعدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يسألها مواصلة تقديم دعمها المالي والمادي والتقني إلى الشعب الصومالي في جميع مناطق البلد؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بحسب الاقتضاء، بالتماس تعهدات وتبرعات مالية من الدول وغيرها للمساعدة في تمويل اصلاح مؤسسات الصومال السياسية واقتصاده؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم، بصفة خاصة، إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريراً يتضمن توصيات لإنشاء قوات شرطة صومالية؛ وأن يقدم بعد ذلك على فترات لا تتجاوز الواحدة منها تسعين يوماً، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المحددة في هذا القرار؛

١٩ - يقرر إجراء استعراض رسمي للتقدم المحرز صوب بلوغ مقاصد هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٢٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره النشط.

— — — — —